القرار رقم (1844) الصادر في العام 1439هـ

في الاستئناف رقم (j/1773) لعام 1436هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1439/3/30هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (473) وتاريخ 1436/11/9هـ ، والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (22) وتاريخ 1437/1/1هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والهيئة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (3321) وتاريخ 1370/1/21هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (80) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من بنك (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (15) لعام 1436هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة العامة للزكاة والدخل على المكلف للعام 2009م .

وكان قد مثل الهيئة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ 1438/8/7هـ كل من: ..... و..... و.....، كما مثل المكلف: ..... و..... و.....و.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (15) لعام 1436هـ بموجب الخطاب رقم (36/1/45) وتاريخ 1436/4/21هـ، وقدم استئنافه المقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (126) وتاريخ 1436/6/19هـ كما قدم ضماناً بنكياً بالمبالغ المستحقة عليه بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيا الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: خسائر الاستثمارات بمبلغ (18.151.849) ريال.

قضـــى القرار الابتدائي في (ثانياً/3) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حســـم خســـائر الاســـتثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2009م.

واســـتأنف المكلف القرار فيما قضـــى به حيال هذا البند وذكر أنه لا يوافق على القرار الابتدائي المؤيد لإجراء الهيئة العامة للزكاة والدخل برفض اعتماد المصروف في الربط النهائي، لأن قيمة خسائر الاستثمارات للعام 2009م تتعلق بخسائر فروق عملة محققة وأنه على أتم استعداد لتقديم أية مستندات ثبوتية لتأييد وجهة نظره باعتماد تلك المصروفات، وعليه يطلب اعتماد المصروف وعدم تزكيته.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت بعدم اعتماد الخسائر في الاستثمار لأنها تمثل خسائر تحويل عملة ظاهرة ضمن تحليل مكاسب استثمارات بناءً على المناقشة بتاريخ 1431/11/12هـ ضمن الخسائر المحسومة من الإيرادات ولم يتضح ما إذا كانت محققة أو غير محققة ولهذا لا تحسم من الوعاء الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن استئناف المكلف يكمن في طلبه حسم بند "خسائر تحويل عملة ضمن خسارة استثمارات" واعتمادها ضمن المصروفات جائزة الحسم، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم اعتماد حسم هذه الخسائر، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمستندات تبين أن الهيئة في خطابها رقم (1432/16/3280) وتاريخ 1432/6/8هـ لم تعتمد بند "خسارة تحويل عملة ضمن خسارة استثمارات" بمبلغ (18.151.849) ريال ضمن المصروفات جائزة الحسم لعام 2009م، كما تبين أن استثمار المكلف كان في أوراق مالية (أسهم، صكوك، سندات) يتم قياسها بالعملة المحلية في نهاية الفترة المالية بعد الأخذ بأثر التغيرات التي تطرأ على قيمتها في الأسواق المالية المحلية والدولية، ويثبت أثر هذا التغير في قائمة الدخل (أرباح أو خسائر).

وحيث أن المكلف يستثمر في الأوراق المالية التي تقوّم في تاريخ قائمة المركز المالي بقيمتها الحالية بالعملة المحلية، وخسائر فرق العملة التي يطالب المكلف بحسمها ناتجة عن التغير في قيمتها في الأسواق المالية، فإن اللجنة تؤيد استئناف المكلف في طلبه حسم بند "خسائر تحويل عملة ضمن خسارة استثمارات" بمبلغ (18.151.849) ريـــال ضمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعام 2009م.

البند الثاني: مخصص ترك الخدمة بمبلغ (5.566.965) ريال.

قضى القرار الابتدائي في (ثانيا/1) بتأييد وجهة نظر الهيئة في إضافة فرق مخصص ترك الخدمة.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر، أن الفرق قيد الاستئناف لا يشمل مخصص وإنما مصروف فعلي، حيث يتكون مبلغ (5.566.965) ريال من جزأين:

أ- مكافأة نهاية خدمة محملة مباشـرة على حسـابات البنك كمصـروف فعلي بمبلغ (2.143.639) ريـــال، حيث أنه وفقاً للسياسة المالية تم قيد هذه القيمة بالحسابات كمصروف فعلي للرواتب والأجور بدلاً عن قيدها كمستخدم لمخصص نهاية الخدمة كمصروف فعلي لازم للنشاط ومؤيد مستندياً.

ب- نصيب البنك في المساهمة بصندوق ادخار الموظفين بمبلغ (3.423.326) ريـــال، وبهذا الخصوص، يود البنك التأكيد على أن المساهمة ما هي إلا مصروف فعلي والذي يعد أحد بنود الرواتب والذي تم دفعه فعلياً للصندوق والذي يدار لصالح الموظفين بواسطة شركة ..... المملوكة بالكامل للبنك كصندوق استثماري، وعليه فإن مبلغ المساهمة لا يشمل بأي حال من الأحوال مكون لمخصـص نهاية الخدمة وإنما يتعلق بمصـروف فعلي تكبده البنك لمزاولة نشـاطه، وعليه يطلب البنك باعتماد هذا المصروف وعدم إضافته للوعاء الزكوي.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أن الهيئة قامت برد المبلغ لأنه يمثل الفرق بين المحمل على الحسابات ضمن مزايا الموظفين بمبلغ (64.966.965) ريال والمكون الظاهر بكشف رقم (8) المخصصات بمبلغ (59.400.000) ريال.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاسـتئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومسـتندات، تبين للجنة أن استئناف المكلف يكمن في طلبه حسم مخصص مكافأة ترك الخدمة بمبلغ (5.566.965) ريـــال ضمن المصروفات جائزة الحسم، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم اعتماد حسمه، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على البيانات والمسـتندات تبين أن الهيئة في خطابها رقم (1432/16/3280) وتاريخ 1432/6/8هـــ لم تعتمد بند "فرق مخصـص مكافأة نهاية الخدمة ضـمن مزايا الموظفين" بمبلغ (5.566.965) ريـــال ضـمن المصـروفات جائزة الحسـم لعام 2009م باعتباره يمثل الفرق بين المحمل على الحسابات ضمن مزايا الموظفين بمبلغ (64.966.965) ريال والمكون الظاهر بكشف رقم (8) المخصـصـات بمبلغ (59.400.000) ريال ، وتبين من الكشـوف التفصـيلية والبيانات التحليلية أن المكلف قام بتحميل جزء من الفرق بمبلغ (2.143.639) ريـال مقابل مكافأة نهاية الخدمة المدفوعة للموظفين، وجزء بمبلغ (3.423.326) ريـال مدفوعات لصندوق ادخار الموظفين الذي وافقت الهيئة على اعتماده ضمن المصروفات جائزة الحسم وفقاً لمقتضى البند (ثانياً/2) من قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى رقم (14) لعام 1436هـ الصادر بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي الذي أجرته الهيئة لعام 2008م .

وحـيـث أن مـكـافـأة نـهـايـة الـخـدمـة الـمـدفـوعـة ومـدفـوعـات صـــنـدوق ادخـار الـمـوظـفـيـن من المصـروفات جائزة الحسـم، فإن اللجنة تؤيد اسـتئناف المكلف في طلبه حسـم بند "فرق مخصـص مكافأة نهاية الخدمة ضمن مزايا الموظفين" ضمن المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعام 2009م .

البند الثالث: الاستثمارات طويلة الأجل.

قضى القرار الابتدائي في (ثانياً/4) بتأييد وجهة نظر الهيئة في عدم حسم الاستثمارات طويلة الأجل محل الخلاف من الوعاء الزكوي.

استأنف المكلف القرار فيما قضى به حيال هذا البند وذكر أنه لا يوافق على حيثيات قرار اللجنة الابتدائية والتي أدت إلى عدم قبول حسم استثماراته طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، وأن اللجنة الابتدائية قد حددت حيثياتها لعدم قبول حسم استثمارات البنك طويلة الأجل من الوعاء الزكوي في عنصرين أساسين:

- عدم قبول حسم الاستثمارات في ديون على ضوء مفهوم القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ .

- وجود حركة على الاستثمارات المحلية.

ويبين أن الاستثمارات وردت في القوائم المالية كرقم إجمالي وليس تفصيلي، وتوضح الجداول أدناه الاستثمارات من واقع حسابات البنك وكما وردت بالمستندات التي قدمت للمصلحة بناءً على طلبها وللجنة الابتدائية:

أ) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة.

بيـــــان	2008م
السندات الحكومية المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة	414.465.000
الأوراق المالية المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة	6.305.151.000
الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقتناة بالتكلفة المطفأة ذات العائد الثابت	857.345.000
الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقتناة بالتكلفة ذات العائد المتغير	275.811.000
الاستثمارات المحلية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	442.800.000
الاستثمارات الخارجية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	496.505.000
الاستثمارات المحلية بالمتاحة للبيع	15.160.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت	5.171.067.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير	1.439.120.000
إجمالى الاستثمارات فى أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة	16.109.930.000

ب) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل.

بيـــــان	2008م
أذون الخزانة المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة	9.423.659.000
الاستثمارات الخارجية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	1.073.654.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت	2.591.720.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير	83.732.000
إجمالى الاستثمارات فى أوراق مالية لمدة سنة أو أقل	13.172.765.000

ج) استثمارات مالية غير محددة الأجل	3.066.236.000
الإجمالي بموجب القوائم المالية	32.348.931.000

وبهذا الخصوص نود التأكيد على أن الاستثمارات المقتناة لمدة سنة في بند: ب أعلاه تبلغ (8.156.791.883) ريـــال، وقيمة الاستثمارات المالية طويلة الأجل الواردة بإقرارات البنك الزكوية بمبلغ (24.266.721.883) ريـــال (والتي تعتبر جزء من قيمة الاستثمارات بموجب القوائم المالية) عبارة عن الاستثمارات لمدة سنة أو تزيد عن سنة مما يؤكد أنها طويلة الأجل بهدف الحصول على عائد منها. وتتلخص وجهة نظر البنك (أ) (المكلف) في استئنافه في الآتي:

- إن استثمارات البنك (أ) (المكلف) بالأوراق المالية بكافة صورها تعتبر أحد الوسائل الرئيسية والمتاحة للبنك حتى يستطيع الحصول على عائد يمكنه من مواجهة التزاماته.

- إن اعتبار الهيئة ومن بعدها اللجنة الابتدائية الاستثمارات المالية في أسهم وصكوك وسندات بمثابة عروض تجارة استناداً للقرار الوزاري (1005) لعام 1428هـ أمر فيه مخالفة لواقع حال نشاط البنوك التي تعتمد في سبيل تحقيق إيراداتها على تلك الاستثمارات لأنها واحدة من أهم وسائل تحقيق الدخل مثلها مثل الأصول الثابتة في المصانع التي تدر دخلها الرئيسي من تلك الأصـــول , إن واقع حال أنشـــطة البنوك (على ســـبيل التحديد) لا يتعلق بالبيع والشـــراء وإنما يتعلق بربط الأموال في أنشـطة اسـتثمارات محددة وعدم اسـتخدامها في المضـاربة أو التجارة (عملياً) انتظاراً للعائد المتوقع منها وهو ما يتطابق مع جميع أوجه الاســـتثمارات قيد الاســـتئناف , وهذا يؤكد أن مفهوم القرار الوزاري الذي اســـتندت إليه اللجنة الابتدائية والمصلحة قاصر ومحدود حيث أنه لم يفرق بين نشاط وآخر.

- ولو افترضـــنا مثلاً قيام البنك بشـــراء عقار وتأجيره انتظاراً للعائد ،ففي هذه الحالة يعتبر العقار بمثابة (أحد عروض القنية واجبة الحسـم) وهذه الحالة ليس عليها خلاف ، وبالنظر لأنواع الاسـتثمارات المالية للبنك فإن واقع الحال يقضـي بأن البنك يوقف أمواله في اســتثمارات مالية مختلفة مقابل الحصـــول على عائد وبالتالي فإننا أمام حالة خروج أموال من ذمة البنك قبل حولان الحول عليها وعدم استخدامها في أي نشاط خاص به مقابل حصوله على عائداً منها وهو ما يتطابق مع مفهوم عروض القنية المتعارف عليه ويتطابق مع حالة العقار الموضحة أعلاه.

- وبالنظر لطبيعة الاسـتثمارات الخاصـة بالبنك ، يتبين (إضـافة إلى ما سـبق ذكره بهذا الخصـوص) أنها اسـتثمارات دائمة ومتجددة ولا يمكن التخلص منها أو تداولها وإن حدث عليها حركة نتيجة اختلاف الجهة المسـتثمر بها ، بمعنى آخر إن طبيعة هذه الاسـتثمارات تختلف عن الاسـتثمارات الأخرى ، لأن الاسـتثمار في أسـهم أو شـركة يكون قائم إلى أن يتم التخلص منه بالبيع ، أما الاســـتثمارات المالية يتم التخلص منها إذا ألغيت تماماً من أنشـــطة البنك ، وهو ما لم يحدث ، كما يود البنك التنويه بأن مسـألة انتهاء فترة سـند أو صـك اسـتثماري مع جهة ما ثم تجديده مع نفس الجهة أو جهة أخرى إنما تعبر عن واقعة منشـئة لاسـتثمار جديد وعدم التخلص منه أو التداول فيه وبالتالي يتوافر شـرط عدم وجود حركة على الاسـتثمار بل ويثبت أن نية البنك هو الاستثمار لفترة طويلة من أجل الحصول على عائد .

- وهذا ما أكدته ممارسات المصلحة قبل صدور القرار الوزاري رقم (1005) لعام 1428هـ حيث كانت المصلحة تقبل خصم هذه الاستثمارات طالما كانت طويلة الأجل وذلك بما يتماشى ومنطوق الخطاب الوزاري رقم (4/8676) وتاريخ 1410/12/24هـ الذي نص أنه ينبغي التفريق بين نوعين من العروض ، هما عروض التجارة والتي تتمثل في الأصول المعدة للبيع ، وهذه العروض تخضع للزكاة ، وعروض القنية تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الاتجار والتي تقني لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها وأرباحها، وهذه العروض لا تخضع قيمتها للزكاة، وتشمل الاستثمارات المالية غير المتداولة التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر , أما المتداولة فتضاف إلى وعاء الزكاة , والملاحظ هنا أن الخطاب الوزاري المشار إليه أحال على قضية التداول وعدمه الفترة المالية للاستثمارات أي بقائها سنة أو أكثر، وهذا ما ينطبق على الاستثمارات المالية قيد الاستئناف والتي قيدت بالإقرارات الزكوية ، حيث تم حسم الاستثمارات بالإقرارين الزكويين لمدة سنة أو أكثر من وعاء الزكاة .

- والجدير بالذكر أنه صدر العديد من القرارات الاستئنافية المخالفة للقرار (1005) منها على سبيل المثال لا الحصر، القرار رقم (979) لعام 1431هـ والذي أجاز حسم الصكوك والديون طويلة الأجل التي في صورة استثمارات من الوعاء الزكوي وهذا ما يؤكد أن القرار (1005) التي استند عليه اللجنة الابتدائية والمصلحة هو استناد في غير محله.

- وبهذا الخصوص، يود البنك أن يؤكد على عدم اقتناعه بالقرار الوزاري رقم (1005) حيث أنه لم يدعم بفتوى شرعية وإنما بموجب تعليمات وضعية قد تكون ذات طابع اقتصادي، كما ويتساءل البنك هل صدور هذا القرار الوزاري يعني أن الفتاوى التي أصدرت في السابق من جهات شرعية مخول لها قد أخطأت في تحديد المعاملة الزكوية للاستثمارات المالية طويلة الأجل، وإن كان ذلك، أليس من الأجدر أن يتم تصحيح تلك الفتاوى من قبل الجهات المخولة بذلك؟

- كذلك فإن قيمة تلك الاستثمارات خرجت من ذمة البنك قبل حولان الحول بموجب القوائم المالية كما هو الحال بالنسبة للدفعات تحت حساب شراء أصول طويلة الأجل لغرض شراء أصول طويلة الأجل أو المشروعات تحت التنفيذ.

وبهذا الخصوص ، نود التوضيح أن المصلحة أكدت تلك المعالجة الزكوية بتعميمها رقم (1/35) لعام 1413هـ حيث أقرت بأن المدفوع تحت حساب إقامة مباني أو شراء آلات ومعدات يجب حسمه من وعاء الزكاة بعد التثبت من دفعه مستندياً وذلك لأن تلك الأموال لم تعد موجودة في حيازة المكلف كما أن الأصل يعد من عروض القنية والتي يجب حسمها طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة , ويود البنك أن يوضح لسعادتكم أن الأنشطة البنكية بشكل عام لها خصوصية يجب أخذها في عين الاعتبار عن تحديد الوعاء الزكوي , إن كافة الاستثمارات التي تقتنيها البنوك تهدف للحصول على عائد حتى تتمكن من القيام بتوسعة وتمويل أنشطتها وليس لأغراض التجارة كما قد يكون عليه الحال لدى الأنشطة التجارية والخدمية الأخرى ، وعليه فإنها تعد أدوات إنتاج للبنك لا تجب عليها الزكاة الشرعية وبالتالي يجب خصمها من الوعاء الزكوي بمقدار مصادر تمويلها ,

وكما سبق شرحه عن طبيعة نشاط البنك نرى أنه قد يكون من المنطقي وبما يتماشى والشريعة الإسلامية فرض الزكاة الشـــرعية على الربح المعدل وليس على الوعاء الزكوي كما هو الحال في الأنشـــطة الأخرى , وعليه يطالب البنك باعتماد الاستثمارات المالية الواردة بإقراره الزكوي لعام 2008م .

1) استيفاء الشروط والضوابط الخاصة بحسم عروض القنية من وعاء الزكاة الشرعية.

- يقوم البنك بالاستثمار في أوراق مالية (صكوك وأسهم وسندات) لمدة طويلة الأجل حيث أن المدة قد تكون سنة أو تزيد عن سنة كما أن فترة الاستثمارات قد تكون مدتها قصيرة في الأصل ولكنها تجدد تلقائياً مما يجعل مدة الاستثمار طويلة لفترة سنة أو أكثر، ولكون تلك الاستثمارات تعد أحد أهم المصادر الرئيسية للبنك فإن هذه الاستثمارات تبقى قائمة على المدى الطويل وإن حدث بعض الحركات عليها حيث يتم تجديدها بصـــورة دورية لاعتماد البنك عليها للحصـــول على إيراداته المصرح عنها بقوائمه المالية وإقراراته الزكوية.

- ولا يخفى عليكم انه طبقاً للتعليمات الصـادرة عن المصـلحة فإنه يسـمح بحسـم الاسـتثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي على ضوء الضوابط التي حددها تعميم المصلحة رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ كما يلي:

- أن تكون الاستثمارات ممولة من رأس المال والاحتياطيات.

- أن تكون الاستثمارات طويلة الأجل ونية الشركة الاحتفاظ بها لفترات طويلة بغرض الحصول على عوائدها.

- ألا تكون الاستثمارات مقتناه لأغراض المتاجرة أو إعادة البيع.

- أن يكون الدخل الذي يتحقق من هذه الاستثمارات قد أخضع للزكاة.

- تعتبر الاسـتثمارات في الأوراق المالية بمثابة أدوات إنتاج مسـتخدمة بصـفة أسـاسـية في تحقيق الإيرادات للبنك وبالتالي يجب معاملتها كعروض قنية غير خاضعة للزكاة.

- تمثل اســتثمارات البنك قيد الاســتئناف، جزء هام من التدفقات النقدية التي تســتخدم لتمويل النشــاطات المصــرفية المستخدمة لتحقيق الإيرادات التي يتم إخضاعها للزكاة، وعليه فإن فرض الزكاة على هذه الاستثمارات يعتبر مخالفا للمبادئ الأساسية لشعيرة الزكاة حيث يكون البنك قد سدد الزكاة على أدوات الإنتاج إضافة إلى الدخل المحقق منها وهذا يتعارض مع روح ونصت شريع الزكاة.

- إن هذه الاستثمارات تم تمويلها من رأسمال واحتياطيات البنك.

واستناداً على ما سبق، يعتقد البنك بأن استثماراته تتفق ومعيار وجوب حسم الاستثمارات من الوعاء الزكوي طبقاً لتعميم المصلحة رقم (1/2/8443/2) بتاريخ 1392/8/8هـ وبالتالي يتوجب السماح بحسمها من الوعاء الزكوي.

2- انطباق الضوابط الشرعية لحسم تلك الاستثمارات في الأوراق المالية، في صورة صكوك وأسهم وسندات على ضوء حكم الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ.

- لقد أكدت الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424هـ على وجوب حسم تلك الاستثمارات حيث ورد هذا التأكيد صراحة من خلال الرد على السؤال السادس بها حيث كان السؤال والجواب على النحو التالي:

هل هناك فرق بين زكاة الأسهم للمساهم الذي يقوم بالمضاربة في الأسهم بيعًا وشراءً والمساهم الذي يقتني هذه الأسهم بغرض الحصول على أرباحها ابتداءً ، وإذا طلبت منه بسعر مناسب قام ببيعها ؟

الجواب: نعم هناك فرق، فمن يضارب في الأسهم بيعًا وشراءً تجب عليه الزكاة فيها باعتبارها عروض تجارة، أما من يقتنيها لغرض الحصول على أرباحها ابتداءً وإذا طلبت منه بسعر مناسب باعها فليس عليه زكاة، لأنه لم يجعلها عروض تجارة، بل غلب على فعله أنها للقنية، لكن إن غلب على فعله اعتبارها عروض تجارة يتربص بها ارتفاع الأسعار فإنه تجب عليه زكاتها.

- مما سبق أعلاه تبين ومما لا يدع مجالاً للشك بأنه حتى لو حدث حركة على تلك الاستثمارات فطالما أنها بنية الاقتناء والحصول على عائد منها فيجب حسمها من وعاء الزكاة وبهذا الخصوص ، نرفق صورة عن بعض المستندات التي تؤكد نية الاقتناء لدى البنك عند اتخاذ قرارات الاستثمارات قيد الاستئناف , وبهذا الخصوص يؤكد البنك أن معظم الحركات التي تمت على تلك الاستثمارات طويلة الأجل كانت بسبب الأزمة المالية العالمية حيث تم إعادة تصنيفها إلى محفظة الاستثمارات المتاحة للبيع دون أن يحدث عليها عملية بيع فعلية أو لنهاية فترة الاستحقاق المتاحة بالسوق المصرفي حيث تم تجديد الاستثمارات لفترة أخرى بصورة دورية , وللتأكيد على ذلك يرفق البنك بيان تحليلي للاستثمارات قيد الاستئناف موضحاً حركتها بعد استبعاد إعادة التقييم والتصنيف ونهاية مدد الاستحقاق .

- ومما يؤكد نية الاقتناء، كما سبق الإشارة لذلك، أن الاستثمارات هي أحد أهم وسائل تحقيق الإيرادات المتاحة للبنك والتي تناسب وطبيعة النشاط المصرفي للبنوك التي تعتمد بشكل رئيسي على هذه الاستثمارات المالية للحصول على عائد منها حتى تتمكن من البقاء وتحقيق الهدف من إنشائها كما هو الحال لشركات الاستثمار العقاري التي تعتمد على شراء الأراضي والعقارات بهدف تأجيرها والحصول منها على عائد.

- كذلك تأكد مضمون الفتوى الشرعية رقم (22665) لعام 1424 هـ بموجب الفتوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية ببنك (أ) (المكلف) حيث أكدت الفتوى جواز حسم الاستثمارات بأسهم بشركات (محلية وخارجية) طالما أن النية هي الاقتناء للحصول على عائد وطالما يتم تزكية عائدات هذه الأسهم.

3) ينبغي على المصلحة على الأقل حسم الاستثمارات في أوراق مالية في حدود مصادر تمويلها التي خضعت للزكاة.

- كما تم إيضاحه في البند (1) أعلاه، يقوم البنك بتمويل الاستثمارات في أوراق مالية من رأس المال.

- لقد قامت المصلحة في ربطها بخصم قيمة الأصول الثابتة ولم تقم بخصم الاستثمارات طويلة الأجل الممولة من رأس المال والاحتياطيات طبقاً لتعميم المصلحة رقم (2/8443/م/1) بتاريخ 1392/8/8هـ المشار إليه أعلاه، وعليه يجب خصم الاستثمارات التي تمت من رأس المال وحقوق الملكية عامة أسوة بالأصول الثابتة. ومن الجدير بالذكر أن هذا المضمون تأكد جلياً وبشكل واضح بالقرار الاستئنافي رقم (986) لعام 1431هـ حيث أكد على ضرورة حسم عروض القنية عامة طالما أنها مؤيدة بموجب القوائم المالية وإن لم يقدم عنها مستندات طالما خضعت مصادر تمويلها للزكاة وهو ما تحقق للاستثمارات الخاصة بالبنك قيد الاستئناف.

4) يتصف التمويل المصرفي عامة بخاصية الاستثمار في حقوق الملكية الذي يشجع على دوران رأس المال وتكبد المخاطر للحصول على عائد.

تقوم الاستثمارات المذكورة أعلاه في معظمها على مبادئ التمويل الإسلامية والتي تشجع المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر بها , إن مبادئ التمويل الإسلامية تتماشى مع الاستثمارات في حقوق الملكية التي تقوم على مبدأ المشاركة في المخاطر والمكاسب بين المستثمرين والجهة المستثمر بها , ونظراً لأن الاستثمارات الأخرى طويلة الأجل مثل الاستثمارات بالمشاركة في الشركات للحصول على عائد منها (والتي تتصف بالمشاركة في المخاطر والمكاسب) يعد مقبول الحسم من وعاء الزكاة فإنه من الأولى حسم الاستثمار في الأوراق المالية لتماثل طبيعة الاستثمار في كلتا الحالتين (المشاركة في المخاطر والمكاسب) .

5) الآراء الفقهية المؤكدة على وجوب حسم منتجات البنك الاستثمارية من الوعاء الزكوي بافتراض اعتبارها بمثابة ديون وفقاً لادعاء المصلحة ومن ورائها اللجنة الابتدائية.

لقد صدر مؤخراً العديد من الآراء والاجتهادات الشرعية بخصوص الديون المؤجلة ومدى خضوعها للزكاة الشرعية والتي يمكن استخدامها بالنسبة للسندات والصكوك وفيما يلي نورد لكم أهم النقاط التي يمكن الاستناد إليها والتي تفيد بعدم تزكية تلك الديون وأن يكتفي بتزكيتها حال تحصيلها فقط ولمرة واحدة (وهذا بالطبع يحدث حال انتهاء استحقاق الدين، وعليه عدم إدراجه ضمن البنود السالبة بوعاء الزكاة):

تعتبر ديون الجهة صاحبة المنتج التمويلي الاستثماري، من الديون التمويلية، والتي تتمتع بالخصائص التالية:

1- أنها مؤجلة، وقد يمتد الأجل فيها لسنوات.

2- أنها استثمارية، أي أن الدائن يحقق منها ربحاً مقابل التأجيل.

3- أن عائد التمويل يتناسب عادة مع طول الأجل.

- ولأهل العلم في حكم زكاة الدين المؤجل أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة في رواية إلى وجوب الزكاة في الدين المؤجل لسنة واحدة سواءً أكان دين تجارة أم غيره.

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الزكاة تجب في الدين المؤجل بعد قبضه لما مضى من السنين.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه إذا كان دين تجارة فتجب زكاته كل سنة بقيمته الحالة، وإن كان لغير التجارة فيزكي عند قبضه لسنة واحدة.

القول الرابع : ذهب بعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لا زكاة في الدين المؤجل ولو كان مرجواً .

دليل القول الأول:

إن الدين قبل قبضه لا يمكن أداؤه، والزكاة يعتبر لوجوبها إمكان الأداء.

دليل القول الثاني:

تجب الزكاة في الدين المؤجل بعد قبضه لما مضى من السنين، لأن الدائن قادر على التصرف فيه بحوالة ونحوها.

دليل القول الثالث:

إن الديون التي للتاجر بمنزلة عروض التجارة، فيلزمه أن يقومها كما يقوم بضاعته، فمال التاجر يتقلب بين النقد والدين والعروض، فينبغي أن تكون حسبتها في الزكاة بمعيار واحد، وهي القيمة النقدية، ومن المتفق عليه أن البضاعة تقوم على التاجر بقيمة بيعه لها نقداً حتى ولو كان لا يمكن البيع إلا بالتقسيط أو بالأجل، فكذلك الديون المؤجلة تقوم بقيمتها النقدية.

دليل القول الرابع:

إن الدين المؤجل لا يمكن الانتفاع به، فلا تجب فيه الزكاة.

الراجح:

لم نجد في مسألة زكاة الدين المؤجل نص صريح في الكتاب أو في السنة الصحيحة، وإنما هي اجتهادات فقهية مبنية على نصوص عامة وقواعد كلية، والأثار عن الصحابة في هذه المسألة متعارضة، ولم نقف على قول لأحد من أهل العلم بوجوب إخراج الزكاة عن الدين المؤجل بكامل قيمته قبل قبضه ولو كان مرجواً، فالذين أوجبوا فيه الزكاة إنما أوجبوها بعد قبضه، أو قبل القبض ولكن بقيمته الحالة، وفرق كبير من الناحية المالية بين هذين القولين ومن يوجب الزكاة بكامل الدين المؤجل قبل قبضه.

ويبقى النظر في مدى تحقق شرط الملك التام في هذه الديون، وهل يعامل من دينه لا يحل إلا بعد عشر سنوات كمن دينه حالٌ الآن؟ لا شك أن مقتضى العدل عدم التسوية بينهما.

والقولان الأول والثالث فيهما توسط يتناسب مع توسط الدين المؤجل المرجو في كونه متوسطاً في الدرجة بين الدين الحال المرجو ، والدين المظنون ، فينبغي ألا يعامل كأي منهما ، بل يأخذ حكماً وسطاً بينهما ، فلا توجب زكاته بكامل الدين كالدين الحال المرجو ، ولا تسقط زكاته بالكلية كالدين المظنون ، بل تجب زكاته : إما كل سنة , كما هو رأي المالكية أو يقال بوجوب زكاته عند القبض لسنة واحدة , كما هو رواية عن الإمام أحمد , ولعل هذا القول هو الأقرب (والله أعلم) وبناءً على ذلك يجب إخراج الزكاة عن الدين عند قبضه لسنة واحدة ، ولكيفية حساب زكاة الديون المؤجلة , وفقاً لهذا القول يمكن أن يقال :

أن تزكي أقساط الديون الحالة والمتوقع قبضها خلال السنة المالية التالية ، وعليه فإن كل قسط يقبض يكون قد أديت زكاته ، وعلى ذلك فيضاف إلى الوعاء الزكوي للمكلف في نهاية كل حول الأقساط الحالة , أي المستحقة ولم تدفع والأقساط التي تستحق خلال السنة المالية التالية , وبناءً على الموضح أعلاه ، فإنه يجوز عدم تزكية الديون المؤجلة طويلة الأجل وليس قصيرة الأجل بغرض الاستثمار والحصول على عائد لأنها تمثل أموالاً لم تستخدم في عروض التجارة كما أنها خرجت من ذمة البنك قبل حولان الحول وأنها تزكي حال قبضها وعدم تكوين استثمار بديلاً عنها .

وفي الختام يطالب البنك بحسم الاستثمارات طويلة الأجل قيد الاستئناف والإيعاز للهيئة لتعديل الربط للعام 2009م.

وباطلاع ممثلي الهيئة على استئناف المكلف ذكروا أنه تبين من تحليل الاستثمارات بالقوائم المالية ما يلي:

- أن الاستثمارات طبقاً للقوائم المالية بمبلغ (32.308.077.000) ريال منها استثمارات محلية بمبلغ (17.471.370.000) ريال تتضمن أسهم بمبلغ (732.398.000) ريال والباقي عبارة عن سندات بمبلغ (16.738.972.000) ريال وهي سندات تم شراؤها خلال العام بعد صدور القرار الوزاري رقم (1005) وتاريخ 1428/4/28هـ حيث أن المكلف باع خلال عام 2009م استثمارات بمبلغ (27.978.785.000) ريال واشترى استثمارات بمبلغ (18.199.213.000) ريال ومع هذا تم اعتماد خصم استثمارات من الوعاء الزكوي بمبلغ (570.000.000) ريال.

- أما الباقي وهي استثمارات خارجية بمبلغ (14.836.707.000) ريال فهي عبارة عن سندات بمبلغ (14.727.648.000) ريال واسهم بمبلغ (109.059.000) ريال لا تحسم من الوعاء الزكوي طبقا للقرار الوزاري (1005) وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف حسم الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي، في حين تتمسك الهيئة بوجهة نظرها بعدم حسمها من الوعاء الزكوي، للأسباب الموضحة عن عرض وجهة نظر كل طرف.

وباطلاع اللجنة على المستندات والبيانات المقدمة تبين أن تصنيف المكلف لهذه الاستثمارات كالتالي :

ت) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة.

بيـــــان	2008م
السندات الحكومية المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة	5.572.963.000
الأوراق المالية المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة	7.094.833.000
الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقتناة بالتكلفة المطفأة ذات العائد الثابت	24.609.000
الاستثمارات الخارجية المتنوعة المقتناة بالتكلفة ذات العائد المتغير	243.952.000
الاستثمارات المحلية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	478.330.000
الاستثمارات الخارجية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	--
الاستثمارات المحلية بالمتاحة للبيع	18.973.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت	5.171.067.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير	1.195.094.000
إجمالي الاستثمارات في أوراق مالية لمدة تزيد عن سنة	19.799.821.000

ث) الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل.

بيـــــان	2008م
أذون الخزانة المحلية المقتناة بالتكلفة المطفأة	15.236.944.000
الاستثمارات الخارجية المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	--
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد الثابت	2.565.435.000
الاستثمارات الخارجية المتاحة للبيع ذات العائد المتغير	30.779.000
إجمالي الاستثمارات في أوراق مالية لمدة سنة أو أقل	17.833.158.000

ج) استثمارات مالية غير محددة الأجل	2.795.946.000
الإجمالي بموجب القوائم المالية	40.428.925.000

وتبين أن بعضها صنف ضمن الاستثمارات المتاحة للبيع وهي تلك الأسهم وسندات الدين التي يعتزم المكلف الاحتفاظ بها لفترة محددة من الوقت، ويتم بيعها لتلبية احتياجات السيولة، والبعض الآخر مصنف ضمن الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة، ويتم احتساب التكلفة المطفأة بعد الأخذ بعين الاعتبار أي خصم أو علاوة عند الشراء باستخدام أساس العائد الفعلي، ويتم الاعتراف بأية أرباح أو خسائر في بيان الدخل المجمع عندما يتم إلغاء إثبات الاستثمار أو انخفاض قيمته.

وحيث أن المستندات والبيانات التي قدمها المكلف لا تعزز وجهة نظره في كونها من عروض القنية، وأن ما يتضح للجنة أنها استثمار في أوراق مالية تصنف ضمن الاستثمارات التي تمثل عروض تجارة أو استثمار في أدوات دين تخضع للزكاة، وبناءً عليه ترفض اللجنة بالأغلبية استئناف المكلف في طلبه حسم بند الاستثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2009م.

البند الرابع: بنود أخرى.

1- مصاريف (خسائر) تشغيلية للعام 2009م بمبلغ (6.901.295) ريال.

2- عدم حسم استثمارات إيجاره مدرجة ضمن قروض وسلف بمبلغ (8.835.689.066) ريال لعام 2009م.

3- عدم حسم الوديعة النظامية من الوعاء الزكوي بمبلغ (6.092.788.000) ريال لعام 2009م.

4- إخضاع حصة الجهات الحكومية غير الهادفة للربح ذات النشاط الخيري الاجتماعي بالوعاء الزكوي والتي تشارك برأسمال البنك للزكاة الشرعية.

5- عدم حسم الأرباح الموزعة التي تمت من أرباح العام من الوعاء الزكوي لعام 2009م .

6- عدم حسم ممتلكات ومعدات مؤيدة بموجب القوائم المالية للعام 2009م من الوعاء الزكوي.

7- إضافة حساب احتياطي تغطيه التدفقات النقدية أول المدة للعام 2009م للوعاء الزكوي بمبلغ (113.710.000) ريال.

8- عدم حسم المستخدم من المخصصات من الربح المعدل بدلاً من حسمه من رصيد أول المدة للمخصصات لعام 2009م.

9- عدم تخفيض الربح المعدل (بعد حسم المستخدم من المخصصات) بإضافات الممتلكات والمعدات والاستثمارات والوديعة النظامية للعام 2009م في حال كان الوعاء هو الربح المعدل.

ذكر المكلف في استئنافه بأنه نظراً لأنه يخضع للزكاة الشرعية وأنه يحتفظ بحقه في الاستئناف على أي بند من بنود الوعاء الزكوي وإن لم يرد هذا البند باعتراضه الأصلي، حيث أن الفيصل في مسائل الزكاة هو مبادئ الشرع الحنيف ويستمر حقه في التطبيق السليم للقواعد الشرعية وإن وقع خطأ في تطبيق أحكام النظام عند إعداد الإقرار الزكوي أو عند الاعتراض على ربوط الهيئة، وفي جلسة الاستماع والمناقشة ذكر ممثلو المكلف أنه تم تقديم الاعتراض على هذه البنود أمام اللجنة الابتدائية وليس في مذكرة الاعتراض على الربط.

وباطلاع اللجنة على مذكرة اعتراض المكلف رقم (55/324) وتاريخ 1432/6/8هـ بشأن اعتراضه أمام الهيئة على الربط الزكوي لعام 2009م محل الاستئناف، تبين أن المكلف لم يعترض على هذه البنود، كما تبين أنه ذكر هذه البنود في مذكرته المقدمة للجنة الاعتراض الابتدائية رقم (2015/2/ر) وتاريخ 1436/3/13هـ أثناء جلسة الاستماع المنعقدة في 1436/3/13هـ، وتبين أن القرار الابتدائي لم يتناول في حيثياته ومنطوقه هذه البنود.

وحيث أن اللجنة الابتدائية لم تتطرق لاعتراض المكلف على هذه البنود من الناحيتين الشكلية والموضوعية حتى تكون ضمن اختصاص هذه اللجنة، فإن اللجنة بالأغلبية تصرف النظر عن استئناف المكلف على هذه البنود.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية.

قبول الاســتئناف المقدم من البنك (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضـريبية الابتدائية الأولى رقم (15) لعام 1436هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية.

1-تأييد اسـتئناف المكلف في طلبه حسـم بند "خسـائر تحويل عملة ضـمن خسـارة اسـتثمارات" بمبلغ (18.151.849) ريـــال ضـمن المصروفات جائزة الحسم لأغراض الزكاة لعام 2009م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

2-تأييد استئناف المكلف في طلبه حسم بند "فرق مخصص مكافأة نهاية الخدمة ضمن مزايا الموظفين" ضمن المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعام 2009م، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

3- رفض اسـتئناف المكلف في طلبه حسـم بند الاسـتثمارات من الوعاء الزكوي لعام 2009م، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

4- صرف النظر عن استئناف المكلف على بند "بنود أخرى"، وفقاً للحيثيات الواردة بهذا القرار.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق ،،،